12 نيسان/إبريل 2022
صادر عن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للاتفاقية

الأصل: الإنجليزية

السيدات والسادة،

عقد الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة اجتماعه الأول في سياق عملية التحضير للمؤتمر الثامن للدول الأطراف خلال يومي 15-16 شباط/فبراير. ركز هذا الاجتماع اهتمامه على ثلاث قضايا ذات أولوية، وهي تنفيذ المادتين 6 و7والمادة 9 بالإضافة إلى المادة 11 من معاهدة تجارة الأسلحة. قاد المناقشات بشأن هذه العناصر ثلاثة ميسرين معينين.

كانت المناقشات التي جرت خلال اجتماعات شباط/فبراير مثمرة، على الرغم أننا، في ظل الإطار الزمني المخفض، لا نحرز التقدم بالمعدل الذي كان متوقعاً في بداية الأمر عند إعداد خطة العمل المتعددة السنوات. ولكن كل فريق من الفرق الفرعية استطاع أن يغطي معظم جدول الأعمال الخاص به، وقد مضينا قدماً في المسائل الخاضعة للمراجعة إلى أقصى حدٍ ممكن.

سوف يسعى الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى الاستفادة من مناقشات الاجتماع الذي عقد في شهر شباط/فبراير والمضي بها قُدُمًا. سوف يجري الحفاظ بشكل عام على هيكل العمل والنهج المعتمد للاجتماع السابق خلال الاجتماع القادم، وبالتالي:

1. سوف يستمر **السفير اغناسيو سانشيز دي ليرن** من إسبانيا[1]، في تيسير العمل الخاص بالمادتين 6 و7؛
2. سوف يستمر **السيد روب وينزلي**، من جنوب أفريقيا[2]، في تيسير العمل الخاص بالمادة 9؛
3. سوف تستمر **السيدة ستيلا بيتروفيتش ليرن** من صربيا[3]، في تيسير العمل بالمادة 11.

أهداف اجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة في نيسان/إبريل والتحضير له

وسوف يسعى الاجتماع الثاني إلى الاستفادة مما تحقق في اجتماع شباط/فبراير والانتهاء من بعض العناصر التي لم يتح لها وقت كاف. واستعدادًا للاجتماع الأول للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة الذي سوف يُعقد في نيسان/إبريل، أعد ميسرو الفرق الفرعية التابعة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة برنامج عمل لجلسات كل فريق منهم سوف تجدونها مرفقة هنا. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن البرامج وثائق منقحة، حسب الاقتضاء، وخطط عمل وأوراقاً مرجعية لجلسات كل فريق منهم سوف تجدونها مرفقة في المرفقات 'أ' و'ب' و'ج'. تغطي خطط العمل هذه كلاً من العناصر التنظيمية والموضوعية للعمل المطلوب تنفيذه. وهي تتضمن ملخصاً للتقدم المحرز حتى الآن في كل من فريق من الفرق العاملة الفرعية ووصفاً للقضايا الرئيسية التي سوف يتناولها كل فريق عامل فرعي، مستمداً من خطط العمل المتعددة السنوات التي وافقت عليها الدول الأطراف.

والمشاركون في الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة مدعوون إلى الاعتماد على هذه الوثائق في التحضير لاجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، ويُشجّعون بقوة على المشاركة بصورة فعالة في الجلسات المعنية. وسوف يكون تبادل المعلومات بشأن النُهج الوطنية لتنفيذ المعاهدة بالغ الأهمية بالنسبة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة لكي يتمكن من تنفيذ ولايته والتوصل إلى نتائج محددة.

برنامج عمل الفرق الفرعية التابعة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة

سوف يُعقد الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة خلال يومي 26-27 نيسان/إبريل 2022 في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات في جنيف، مع إتاحة خيار المشاركة في الاجتماعات من البعد عن طريق تطبيق زووم. وقد خُصِّص للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة ثلاث جلسات مدة كل منها ساعتان (ست ساعات في المجمل) لإجراء اجتماعاته، وسوف تخصص على النحو التالي:

[1] الممثل الدائم لإسبانيا لدى مؤتمر نزع الأسلحة.
[2] إدارة العلاقات الدولية والتعاون الدولي.
[3] وزارة التجارة والسياحة والاتصالات.

الجدول 1. مخطط اجتماعات الفرق الفرعية التابعة للفريق العمل العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة (نيسان/إبريل 2022)

	الثلاثاء	الأربعاء
14:00 – 13:00	الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7	الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9
15:00 – 14:00	الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7	الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11
16:00 – 15:00	الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9	الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11

وإنني أتطلع للعمل عن كثب معكم جميعاً لتوجيه جهودنا لإنجاح المؤتمر الثامن للدول الأطراف.

المُخلص،

السفير سانغ بيوم ليم
نائب الممثل الدائم للبعثة الدائمة لجمهورية كوريا
رئيس الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية

جدول المحتويات

المرفق ‘أ’ خطة عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7.....4

الملحق 1. مسودة جدول أعمال الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 (الأعمال المحظورة والتصدير وتقييمات التصدير) (مستخرج من خطة العمل المتعددة السنوات) 26 نيسان/إبريل 2022.....6

الملحق 2. عناصر الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 من معاهدة تجارة الأسلحة، مسودة الفصل 1 - المفاهيم الرئيسية 7

المرفق ‘ب.’ خطة عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9.....22

ا.لملحق 1. مسودة جدول أعمال الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 (المرور العابر أو إعادة الشحن) (مستخرج من خطة العمل المتعددة السنوات) 27 نيسان/إبريل 2022.....23

المرفق ‘ج’ خطة عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 (تحويل الوجهة).....24

الملحق 1. مسودة جدول أعمال الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 (تحويل الوجهة) (مستخرج من خطة العمل المتعددة السنوات) 28 نيسان/إبريل 2022.....26

المرفق أ

خطة عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7
الثلاثاء، 26 نيسان/إبريل 2022، 13:00-15:00

مقدمة

1. أنشأت السفيرة سابرينا دالافيور، من سويسرا، أول رئيسة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية، الفريق الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 (أوجه الحظر والتصدير وتقييمات التصدير) في بداية عملية التحضير للمؤتمر الرابع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة في كانون الثاني/يناير 2018. وقد أحرز الفريق العامل الفرعي تقدمًا ملحوظًا خلال أول عامين من عمله، وحدد العديد من المجالات التي ينبغي النهوض بها (انظر الفقرة 22(ج) من التقرير المقدم إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف (ATT/CSP5/2019/SEC/536/Conf.FinRep.Rev1) المقدم من رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف).

2. عيَّن الرئيس السابق للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، السفير جانغ-كيون لي من جمهورية كوريا، دولة إسبانيا، التي رشحت السفير اغناسيو سانشيز دي ليرن، لتيسير عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 في بداية عملية التحضير للمؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة). وأعاد الرئيس الحالي للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، السفير سانغ بيوم ليم، تعيين السفير اغناسيو سانشيز دي ليرن لدورتي المؤتمرين السابع والثامن للدول الأطراف. وسوف يستند عمل الفريق العامل الفرعي إلى العمل المُنجز والتقدم المُحرز أثناء الدورات السابقة.

الاجتماع الأول للفريق العامل الفرعي

3. في أثناء الاجتماع الأول للفريق العامل الفرعي الذي عقد في 15 شباط/فبراير، قدم المُيَسِّر نظرة عامة موجزة على قائمة مسودة العناصر المحتملة للفصل الأول (المفاهيم الرئيسية) من الدليل الطوعي المقترح لمساعدة الدول الأطراف في تنفيذ المادتين 6 و7. وقد أعدها بناءً على الإسهامات التي تلقاها من الدول الأطراف في عملية نموذج المنهجية التي جرت أثناء الدورة الأخيرة وتبادل وجهات النظر أثناء المناقشات التي عقدت حتى الآن ضمن اجتماعات الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة.

4. وفي أثناء المناقشات المفتوحة التي تلت، قدمت الوفود تعليقات ومقترحات مفيدة ومفصلة بشأن مسودة النص. وقد تضمنت هذه التعليقات: توفير المزيد من التفاصيل بشأن خلفية عملية المنهجية، بما في ذلك عدد الدول الأطراف التي استجابت لنموذج المنهجية الذي قامت المُيَسِّر بتمريره، وإيضاح أن قوائم الصكوك التي أُلقي الضوء عليها في النص - وهي مستمدة من استجابات الدول الأطراف لنموذج المنهجية - هي قوائم توضيحية وليست شاملة وتعكس وجهات نظر بعض الدول الأطراف ولا تمثل الفهم المشترك لجميع الدول الأطراف، وتضمين لغة تؤكد على أن الهدف من الفصل ليس إعادة تفسير المفاهيم التي لها تفسيرات راسخة في القانون الدولي؛ والتأكيد مجدداً على أنه، على الرغم من أن استخدام الدليل الجاري إعداده طوعي، إلا أن نصوص القانون الدولي المدرجة والتي يعكسها الدليل ليست كذلك.

5. ثم بدأ المُيَسِّر مناقشات مركزة على الالتزامات بموجب المادة 6 على النحو المخطط في الخطة المتعددة السنوات. ونظراً لقصر الوقت المتبقي، لم يتسع الوقت إلا لعدد محدود من المداخلات وسوف يلزم إجراء مزيد من المناقشات بشأن هذا الموضوع اثناء اجتماعات شهر نيسان/إبريل.

الاجتماع الثاني للفريق العامل الفرعي

6. سوف يستند الاجتماع الثاني للفريق العامل الفرعي إلى التقدم المُحرز أثناء الاجتماع الأول. وتحقيقاً لهذه الغاية، سوف ينظر الاجتماع الثاني بإيجاز في القائمة المنقحة لمسودة العناصر المحتملة للفصل 1 (المفاهيم الرئيسية) من الدليل الطوعي المقترح لمساعدة الدول الأطراف في تنفيذ المادتين 6 و7 (الموضوع رقم 5 من خطة العمل المتعددة السنوات). كما اختتم الاجتماع أيضاً المناقشات بشأن الموضوع رقم 6 من خطة العمل المتعددة السنوات والتي بدأت أثناء اجتماع شباط/فبراير، قبل الانتقال إلى مناقشة الموضوع رقم 7.

7. يقدم الملحق 1 جدول أعمال جلسة الفريق العامل الفرعي التي تعقد في 26 إبريل/نيسان 2022. ويضم الملحق 2 القائمة المنقحة لمسودة العناصر المحتملة للفصل 1 (المفاهيم الرئيسية) من الدليل الطوعي المقترح لمساعدة الدول الأطراف في تنفيذ المادتين 6 و7. يُشجّع المشاركون على النظر في مسودات الوثائق هذه قبل اجتماع الفريق العامل الفرعي والمشاركة النشطة في المناقشة.

***

الملحق 1

مسودة جدول أعمال اجتماع
الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7
(الأعمال المحظورة والتصدير وتقييمات التصدير)
(مستخرج من خطة العمل المتعددة السنوات)
26 نيسان/إبريل 2022

الموضوع 6: نطاق المادة 6

سوف تستكشف هذه المناقشة الالتزامات بموجب المادة 6، وسوف يتبادل المشاركون وجهات النظر بشأن القضايا التالية:

المادة 6: ما الذي تنطوي عليه عبارة 'يجب ألا تصرح بأي عمليات نقل' في سياق المادة 6؟
المادة 6(1): ما هي 'الالتزامات بموجب التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة' التي تغطيها المادة 6(1)؟
المادة 6(2): ما هي 'الالتزامات الدولية بموجب الاتفاقات الدولية' التي تعد 'ذات صلة' بموجب المادة 6(2)؟

الموضوع 7: نطاق المادة 6 *(تابع...)*

سوف تستكشف هذه المناقشة الالتزامات بموجب المادة 6، وسوف يتبادل المشاركون وجهات النظر بشأن القضايا التالية:

المادة 6(3)
- ما الذي يمثل 'العلم' في وقت التصريح بموجب المادة 6(3)؟
- ما هو تعريف 'الإبادة الجماعية' طبقًا للقانون الدولي؟
- كيفية تعريف 'الجرائم ضد الإنسانية' طبقاً للقانون الدولي؟
- ما هي المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949؟
- ما هي 'الهجمات الموجهة ضد الأهداف المدنية أو ضد المدنيين المتمتعين بالحماية بتلك الصفة'؟
- ما هي 'جرائم الحرب' الأخرى التي يمكن تضمينها؟

بالإضافة إلى ذلك، سوف يكون هناك عرض تقديمي من الخبراء حول كيفية تفسير مصطلح "المعرفة" وغيره من المصطلحات ذات الصلة في القانون الدولي.

***

الملحق 2

عناصر الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7
من معاهدة تجارة الأسلحة
مسودة الفصل 1 - المفاهيم الرئيسية

12 كانون الثاني/يناير 2022
صادر عن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للاتفاقية

الأصل: الإنجليزية

عناصر الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7
من معاهدة تجارة الأسلحة

مسودة الفصل 1 - المفاهيم الرئيسية

المحتويات

خلفية 9
نص المعاهدة 9
النتائج/الممارسات الوطنية والنهج تجاه المفاهيم الرئيسية 11
"تيسير" 11
"انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني" (7.1.ب(1)) 11
انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان" (7.1.ب(2)) 12
" أعمال عنف خطيرة لاعتبارات جنسانية أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال" (7.4) 13
"الخطر الكبير"(7.3.) 15
"العلم وقت النظر في الإذن" (6.3) 16
الخلاصة 16
المرفق أ. نصوص اتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي التي تعرِّف / ذات الصلة بعبارة 'الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني' 17

خلفية

1. في 17 شباط/فبراير 2020، قام مُيسّر الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7، التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة؛ السفير اغناسيو سانشيز دي ليرن من إسبانيا، بتمرير *نموذج منهجية تحليل المفاهيم الرئيسية في المادتين 6 و7 من معاهدة تجارة الأسلحة* إلى جميع الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، داعياً إياها إلى ملء النموذج بصورة طوعية من خلال إدخال تفسير لنهجها في تفسير كل مفهوم مدرج في النموذج.

2. وكان الهدف من هذه العملية هو توفير صورة لكيفية تعامل الدول الأطراف مع تنفيذ المعاهدة، وتقديم نظرة عامة على الممارسات الوطنية فيما يتعلق بتفسير المفاهيم الرئيسية في المادتين 6 و7. ومن المأمول أن يُساعد هذا بدوره الدول الأطراف التي تعكف على إنشاء أنظمة مراقبة الصادرات لديها طبقاً لالتزاماتها بموجب معاهدة تجارة الأسلحة، على تحديد خيارات التعامل مع تفسير وتطبيق هذه المفاهيم في ممارساتها الوطنية. ولم يكن مقصوداً من العملية فرض أو إنشاء معايير ونظم قياسية جديدة أو إنشاء اتفاق على تفسير واحد للمفاهيم الرئيسية، ولا إعادة تفسير التعريفات الراسخة.

3. وقد تلقت العملية مساهمات من عشرين دولة من الدول الأطراف ومن منظمة إقليمية واحدة (الاتحاد الأوروبي) وثلاث منظمات غير حكومية. يُضم هذا الفصل ملخصاً للمدخلات المُتلقاة أثناء العملية، وقد جرى توضيح الإشارات المرجعية التي أشار من خلالها المستجيبون إلى المفاهيم والصكوك القانونية لكي تعطي للقراء صورة أكثر اكتمالاً وفهماً أفضل لبعض فلسفة التشريع والمناقشات القانونية الجارية والتي تحيط ببعض هذه المفاهيم الرئيسية. ويجري استكشاف هذه المفاهيم الرئيسية بمزيد من التفصيل في الفصول ذات الصلة من هذا الدليل الطوعي.

نص المعاهدة

4. يرد أدناه نص المادتين 6 و7 لمساعدة القراء/المستخدمين على وضع المفاهيم الرئيسية في السياق الذي تظهر به في المعاهدة. والمفاهيم الرئيسية التي يدرسها هذا الفصل مميزة في النص.

المادة 6 - الأعمال المحظورة

1. *لا تأذن الدولة الطرف بأي عملية لنقل أسلحة تقليدية منصوص عليها في المادة 2 (1) أو أصنافٍ منصوص عليها في المادة 3 أو في المادة 4 إذا كان من شأن هذا النقل أن ينتهك الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة بموجب تدابير اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما تدابير حظر توريد الأسلحة.*
2. *لا تأذن الدولة الطرف بأي عملية لنقل أسلحة تقليدية منصوص عليها في المادة 2 (1) أو أصنافٍ منصوص عليها في المادة 3 أو المادة 4 إذا كان من شأن هذا النقل أن ينتهك التزامات دولية تقع على عاتق الدولة الطرف بموجب اتفاقات دولية تكون الدولة طرفاً فيها، ولا سيما الاتفاقات المتعلقة بنقل الأسلحة التقليدية أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة.*
3. *لا تأذن الدولة الطرف بأي عملية لنقل أسلحة تقليدية منصوص عليها في المادة 2(1) أو أصنافٍ منصوص عليها في المادة 3 أو المادة 4، **إذا كانت على علم وقت النظر في الإذن** بأن الأسلحة أو الأصناف ستُستخدم في ارتكاب جريمة إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أو هجمات موجهة ضد أهداف مدنية أو ضد مدنيين يتمتعون بالحماية بتلك الصفة، أو جرائم حرب أخرى على النحو الوارد تعريفه في الاتفاقات الدولية التي تكون طرفا فيها.*

المادة 7 - التصدير وتقييم والتصدير

1. *إذا كان التصدير غير محظور بموجب المادة 6، يتعيّن على الدولة الطرف المصدّرة، وقبل أن تمنح الإذن بتصدير الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1) أو الأصناف المشمولة بالمادة 3 أو المادة 4، في إطار ولايتها وبموجب نظام رقابتها الوطني، أن تقوم، بطريقة موضوعية وغير تمييزية، مع مراعاة العوامل ذات الصلة، بما فيها المعلومات المقدمة من الدولة المستوردة وفقا للمادة 8 (1)، بتقييم احتمال ما إذا كانت الأسلحة أو الأصناف التقليدية:*
   أ. *ستساهم في توطيد السلام والأمن أو في تقويضهما؛*
   ب. *يمكن أن تستخدم في ما يلي:*
      1) *ارتكاب **انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني** أو **تيسير** ارتكابه؛*
      2) *ارتكاب **انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان** أو **تيسير** ارتكابه؛*
      3) *ارتكاب عمل يشكل جريمة بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب والتي تكون الدولة المصدّرة طرفا فيها، أو تيسير ارتكاب هذا العمل؛*

4) *ارتكاب أو تيسير ارتكاب عمل يشكل جريمة بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التي تكون الدولة المصدِّرة طرفا فيها.*

2. *على الدولة الطرف المصدّرة أن تأخذ أيضاً في الاعتبار إمكانية اتخاذ تدابير التخفيف من حدة المخاطر المحددة في البندين (أ) أو (ب) من الفقرة 1، مثل تدابير بناء الثقة أو البرامج التي تضعها الدولة المصدّرة والدول المستوردة بطريقة مشتركة وتتفق عليها.*

3. *إذا رأت الدولة الطرف المصدّرة، بعد إجراء هذا التقييم والنظر في تدابير التخفيف المتوفرة، أن هناك* ***خطراً كبيراً*** *بحدوث أي من النتائج السلبية المذكورة في الفقرة 1، لا تأذن الدولة الطرف المصدّرة بالتصدير.*

4. *عند إجراء هذا التقييم، تراعي الدولة الطرف المصدِّرة خطر استخدام الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1) أو الأصناف المشمولة بالمادة 3 أو المادة 4، لارتكاب* ***أعمال عنف خطيرة لاعتبارات جنسانية أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال****، أو* ***تسهيل*** *ارتكابها.*

5. *تتخذ كل دولة طرف مصدّرة تدابير لكفالة أن تكون جميع تراخيص تصدير الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1) أو الأصناف المشمولة بالمادة 3 أو المادة 4 مفصلةً وصادرة قبل التصدير.*

6. *تقوم كل دولة طرف مصدّرة، دون الإخلال بقوانينها أو ممارساتها أو سياساتها الوطنية، بتوفير المعلومات الملائمة المتعلقة بالإذن المذكور، عند الطلب، إلى الدولة الطرف المستوردة، والدول الأطراف التي سيتم فيها المرور العابر أو إعادة الشحن.*

7. *إذا حصلت الدولة الطرف المصدِّرة، بعد منح الإذن، على معلومات جديدة ذات صلة بالموضوع فإنها تشجَّع على إعادة تقييم الإذن بعد التشاور، عند الاقتضاء، مع الدولة المستوردة.*

النتائج/الممارسات الوطنية والنهج تجاه المفاهيم الرئيسية

5. يرد أدناه ملخص للمدخلات المتلقاة أثناء العملية. وجدير بالذكر، وكتعليق عام بالإضافة إلى ما يعكسه الوارد أدناه، فإن الدول المستجيبة أشارت إلى أنها تطبق المفاهيم الرئيسية على حالات النقل المحددة 'حالةً بحالة'.

"تيسير"

6. يستخدم مصطلح "تيسير" في المواد 7(1)(ب)(1)-(4) و7(4) كجزء من الالتزام الواقع على الدول الأطراف بتقييم ما إذا كانت الأسلحة التقليدية أو العناصر 'يمكن أن تستخدم لارتكاب أو تيسير' واحد أو أكثر من العواقب السلبية المبينة.

7. وعند وصف ما تضعه هذه الدول في الاعتبار عند تقييم ما إذا كانت الأسلحة التقليدية أو العناصر يمكن أن تستخدم 'لتيسير' واحد أو أكثر من العواقب السلبية المبينة في المادة 7، أشارت بعض الدول المستجيبة إلى أنها تنظر في واحد أو أكثر مما يلي:

- إذا كانت حقيقة إتاحة الأسلحة/العناصر التقليدية بمزيد من السهولة تؤدي إلى تمكين انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان/القانون الدولي الإنساني
- إذا كانت الأسلحة/العناصر التقليدية يمكن أن تستخدم لارتكاب انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنساني/القانون الدولي الإنساني
- إذا كانت الأسلحة/العناصر التقليدية المتاحة تسهم إسهاماً كبيراً[4] في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان/القانون الدولي الإنساني
- قدرة الأسلحة/العناصر التقليدية على تمكين الانتهاكات أو الإسهام فيها، حتى وإن لم تستخدم مباشرة في ارتكاب الفعل
- إذا كانت الأسلحة/العناصر التقليدية المتاحة تساعد في إحداث ناتج سلبي
- إذا كان [استخدام وتواجد] الأسلحة/العناصر التقليدية يسهّل انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان/القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك من خلال تخويف الأفراد وإخضاعهم لمجرد وجود سلاح تقليدي مناسب لهذا الغرض.

8. أشارت إحدى الدول الأطراف إلى المادة 25(3)(ج)[5] من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (المادة المتعلقة بالمسئولية الجنائية الفردية) باعتبارها مصدراً للإرشادات بشأن كيفية التعامل مع تفسير مصطلح 'تيسير'.

"انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني" (7.1.ب(1))

9. تعتبر عبارة 'انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني' أول معيار أو أول العواقب السلبية المبينة في المادة 7(1)(ب) والتي ينبغي على الدول الأطراف وضعها في الاعتبار وتطبيقها عند إجراء تقييم المخاطر قبل التصريح بالتصدير.

10. وعند وصفها للأمور التي توضع في الاعتبار عند تقييم ما إذا كانت الأسلحة التقليدية أو العناصر يمكن أن تستخدم لارتكاب أو تيسير 'انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني'، حددت معظم الدول المستجيبة أنها تعتبر أن عبارة 'انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني' تغطي:

- المخالفات الجسيمة على النحو المحدد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (المواد 50 و51 و130 و147 من الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة والرابعة على الترتيب)؛
- المخالفات الجسيمة على النحو الذي يحدده البروتوكول الأول لعام 1977[6] (المادتان 11 و85)؛
- جرائم الحرب على النحو المحدد بموجب المادة 8 من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية؛
- جميع جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية سواء في القانون الإنساني الدولي التقليدي أو العرفي.

---

[4] يعد استخدام عبارة 'إسهام كبير' إشارة إلى تعليق لجنة القانون الدولي على المادة 16 (تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً) من *مسودة المواد الخاصة بمسئولية الدولة*، والتي توضح فيه لجنة القانون الدولي أنه لكي تتحمل الدولة المسئولية الدولية عن تقديم العون أو المساعدة إلى دولة أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، 'لا يشترط أن يكون العون أو المساعدة أساسيين في ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، ولكن يكفي أن *تسهم إسهاماً كبيراً* في الفعل (التوكيد مُضاف) (مسودة المواد الخاصة بمسئولية الدولة، تعليق، 2001، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/56/10 (تعليق لجنة القانون الدولي)، التعليق على المادة 16، الفقرة 5).

[5] تنص المادة 25(3)(ج) على: '...يُسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي: ... (ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها , بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها. [تعكس الإشارات التي تتضمنها هذه الوثيقة إلى المحكمة الجنائية الدولية إجابات دول معينة أشارت إلى أنها تستخدم نظام روما الأساسي وغيره من وثائق المحكمة الجنائية الدولية بشأن كيفية التعامل مع مفاهيم معينة في معاهدة تجارة الأسلحة. ولا يقصد من إدراج الإشارة في هذه الوثيقة تطبيق معايير القانون الجنائي المتعلقة بالمسئولية الجنائية الفردية على هذه الأحكام من معاهدة تجارة الأسلحة]

[6] البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، 8 حزيران/يونيو 1977.

11. يضم المرفق رقم 1 من هذا الفصل الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الأول، ونظام روما الأساسي.

12. أشارت الدول المستجيبة إلى اتفاقيات جنيف و/أو نظام روما الأساسي بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال الإشارة إلى أن تنفيذها الوطني لهذا النص بالإضافة إلى نهجها الوطني في تفسير "المفاهيم الرئيسية" استرشاداً بوثيقة دليل المستخدم إلى الموقف المشترك للمجلس CFSP/944/2008 الذي يحدد القواعد المشتركة التي تحكم الرقابة على صادرات التقنيات والمعدات العسكرية (*دليل المستخدمين الخاص بالاتحاد الأوروبي*) طبقاً لتعديل قرار المجلس رقم (CFSP) 2019/1560[7] (انظر الفقرة 2.11).

13. يعتبر انتهاك القانون الإنساني الدولي 'خطيراً' حين يمثل خرقاً لقاعدة حمماية القيم الهامة وحين ينطوي الخرق على عواقب وخيمة بالنسبة للضحية[8]. وبالإضافة إلى جرائم الحرب، أشار أحد المستجيبين أيضاً إلى أنه يعتبر أنه لكي يتم تنفيذ المادة 7.1.ب(1)، فإن "الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي" لا يشترط لها عنصر محدد للنية أو *قصد جنائي* آخر، ويمكن أن يتضمن سلوكاً غير مجرّم في حد ذاته، على سبيل المثال حين يتخذ سلوك لا يمثل جريمة حرب طبيعة 'خطيرة' بسبب طبيعته المنهجية أو بسبب الظروف. أشارت إحدى الدول المستجيبة الأخرى إلى أنها تنظر في التقارير المتعلقة باحترام الدولة المستوردة للقانون الدولي الإنساني وإلى طبيعة أي انتهاكات سابقة من قِبل هذه الدولة، ونطاقها وآثارها.[9]

انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان" (7.1.ب(2))

14. استخدمت عبارة 'انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان' في المادة 7(1)(ب)(2) وهي تمثل ثاني المعايير أو العواقب السلبية التي ينبغي على الدول الأطراف وضعها في الاعتبار وتطبيقها عند إجراء تقييم المخاطر قبل التصريح بالتصدير.

15. عند وصف الدول المستجيبة للكيفية التي تتناول بها تفسير عبارة "الانتهاك الجسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان"، أدلت تلك الدول بمعلومات عن العناصر التالية من المفهوم:

القانون الدولي لحقوق الإنسان

16. ضربت الدول المستجيبة أمثلة عديدة على الصكوك الدولية التي هي طرف فيها وتعتمد عليها كمصدر لقانون حقوق الإنسان ومنها:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)
- العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)، اتفاقية حقوق الطفل (1989)
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948)
- اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (1949)
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1951)

القائمة المبينة أعلاه ليست شاملة، وقد تعتبر الصكوك الدولية والإقليمية التي لم تذكرها الدول المستجيبة صراحةً ذات صلة أيضاً.

وبالإضافة إلى كونها توضيحية فقط، فإن القائمة لا تتعكس الفهم الشائع لدى جميع الدول الأطراف، ولكن يمكن أن تستخدمها الدول الأطراف كمرجع عند تنفيذ المادة 7 من المعاهدة، إذا رغبت في ذلك.

[7] جرى تنقيح دليل المستخدم عام 2019 خصيصاً لكي تؤخذ في الاعتبار أحكام معاهدة تجارة الأسلحة التي تعتبر جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أطرافاً فيها.

[8] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد تاديك، IT-94-1-AR72K محكمة الاستئناف، القرار في الطلب المقدم من الدفاع بشأن الطعن التمهيدي على ولاية المحكمة، 2 تشرين الأول/أكتوبر 1995، الفقرة 94، استناداً إلى تحليل هذه القضية، وغيرها من الصكوك والسوابق القضائية الدولية والوطنية، ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني تعامل من الناحية العملية باعتبارها خطيرة "إذا كانت تعرض الأعيان أو الأشخاص الخاضعين للحماية للخطر أو إذا كانت تخرق قيماً هامة" (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 156).

[9] تشير المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 إلى "حالات الخرق الجسيم". وتتضمن مثل هذه الحالات "السلوك... الذي يتخذ طبيعة جسيمة نتيجة وتيرة الأفعال الفردية المرتكبة أو نتيجة التكرار المنهجي أو نتيجة الظروف" أو الطبيعة العمومية التي يحدث فيها "في موقف معين أن يُستثنى إقليم معين أو فئة كاملة من الأشخاص أو الأعيان من تطبيق الاتفاقيات [اتفاقيات جنيف] أو البروتوكول." (التعليق على البروتوكولات الإضافية الصادر في 8 حزيران/يونيو 1977 الملحقة باتفاقيات جنيف الموقعة في 12 آب/أغسطس 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1987, الفقرة 3592).

الجسامة

17. ذكرت عدة دول أن أي انتهاك للقواعد القاطعة للقانون الدولي العام (*القواعد الآمرة*)[10] تعتبر انتهاكات 'جسيمة' لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً، في حين ذكرت أنه بالنسبة لحقوق الإنسان التي لا تنتمي إلى هذه الدائرة الضيقة من المعايير القاطعة للقانون الدولي، فإن الحد الذي يعتبر بعده الانتهاك 'جسيماً' يحتمل أن يكون أعلى. ولم يضرب سوى عدد محدود من الدول أمثلة على حقوق الإنسان التي تعتبر أنها من *القواعد الآمرة*:

- مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[11]
- حظر الرق[12]
- الاختفاءات القسرية
- الإعدامات التعسفية أو بإجراءات موجزة

هذه القائمة ليست شاملة وقد تكون انتهاكات أخرى ذات صلة أيضاً.

18. بينما ذكر آخرون أن الانتهاكات قد تكون 'جسيمة' استناداً إلى طبيعتها وآثارها، مثل:

- انتهاكات الحق في الحياة[13]، وتشمل القتل والمذابح، والإعدادات بإجراءات خارج حدود القانون أو الموجزة
- الاعتقال والاحتجاز التعسفيين[14]
- الاستخدام المفرط للقوة من قِبل مسئولي إنفاذ القانون
- الاغتصاب وغيره من صور العنف الجنسي

هذه القائمة ليست شاملة وقد تكون انتهاكات أخرى ذات صلة أيضاً.

19. ذكر العديد من الدول المستجيبة أنها تتناول مفهوم 'الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان' طبقاً *لدليل المستخدم الصادر عن الاتحاد الأوروبي* (انظر الفقرة 2.6).

" أعمال عنف خطيرة لاعتبارات جنسانية أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال" (7.4)

20. تستخدم عبارة 'الأعمال الخطيرة من العنف القائم على نوع الجنس أو أعمال العنف الخطيرة ضد النساء والأطفال' في المادة 7(4) وهي تمثل خطراً آخر يجب أن تأخذه الدول الأطراف في الاعتبار عند إجراء تقييم المخاطر قبل التصريح بعملية التصدير.

21. عند وصف الدول المستجيبة للكيفية التي تتناول بها تفسير عبارة "أعمال عنف خطيرة لاعتبارات جنسانية أو أعمال العنف الخطيرة ضد النساء والأطفال"، أدلت تلك الدول بمعلومات عن العناصر التالية من المفهوم:

الجسامة

[10] عرَّفت لجنة القانون الدولي المعيار القاطع للقانون الدولي العام (*القواعد الآمرة*) على أنها 'القاعدة التي يقبلها ويعترف بها المجتمع الدولي للدول ككل بوصفها قاعدة لا يُسمح بأيّ خروج عنها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الصفة' (تقرير لجنة القانون الدولي، (A/74/10) الفصل الخامس، الفقرة 56، الاستنتاج 2).

[11] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7؛ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة 3؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 5.

في هذا الموضع، وفي الوثيقة بأكملها، لا تعتبر هذه القائمة شاملة، وقد تعتبر الصكوك الإقليمية والدولية الأخرى ذات صلة أيضاً. وبالإضافة إلى كونها توضيحية فقط، فإن القائمة لا تعكس الفهم الشائع لدى جميع الدول الأطراف، ولكن يمكن أن تستخدمها الدول الأطراف كمرجع عند تنفيذ المادة 7 من المعاهدة، إذا رغبت في ذلك.)

[12] (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 8؛ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، 64، المادة 4؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 6.)

[13] (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6

[14] (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9؛ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، 64، المادة 5؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 7.)

22. ذكرت بعض الدول أن هناك تقاطع بين المادتين 7(1)(ب)(1) و(2) والمادة 7(4)، بحيث أن أعمال العنف الخطيرة لاعتبارات جنسانية وأعمال العنف الخطيرة ضد النساء والأطفال سوف تكون مشمولة عادة بالفقرتين (1)(ب)(1) و(2) من المادة 7. وفي مثل هذه الحالات، فإن الحد الأدنى لاعتبار 'الخطورة' لن يتغير. أشارت بعض الدول إلى *دليل المستخدم الصادر عن الاتحاد الأوروبي* بشأن هذه النقطة (انظر الفقرة 2.12).

23. وأشارت دول أخرى إلى أنه ينبغي تحديد ما إذا كانت أفعال محددة تعتبر 'جسيمة' كيفاً وكمّاً بالنظر إلى كل من مدى خطورة الانتهاك (طبيعته) وأسلوب ارتكابه (مدى الأذى الواقع على الضحايا، والذي يجب أن يكون منهجياً أو واسع الانتشار).

العنف القائم على نوع الجنس

24. أشار الكثير من الدول المستجيبة للاستبيان أنها تفسر 'العنف لاعتبارات جنسانية' على أنه يعني العنف الموجه ضد شخص على أساس نوع الجنس[15] أو الجنس، ويشمل ذلك الأفعال التي تلحق الأذى أو الألم الجسدي أو العقلي أو الجنسي، أو التهديدات بمثل هذه الأفعال والإكراه والحرمان من الحرية. وهذا التعريف مستمد/يبدو مستمداً من التفسير الذي تقدمه اللجنة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو). فسَّر التعليق العام رقم 19 للجنة السيداو لعام 1992 مصطلح 'التمييز' الوارد في المادة 1 من الاتفاقية على أنه يتضمن العنف القائم على نوع الجنس، أي 'العنف الموجه ضد امرأة نظراً لأنها امرأة أو الذي يؤثر على النساء بصورة غير متناسبة. وهو يتضمن الأفعال التي تحلق الأذى أو الألم الجسدي أو العقلي أو الجنسي، والتهديدات بمثل هذه الأفعال والإكراه وغيره من أشكال الحرمان من الحرية'.

25. وأجابت إحدى الدول الأطراف بأنها تأخذ في الاعتبار موقف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ورقة السياسات المعنية بالجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس الصادرة عنه والتي تعرّف "الجرائم القائمة على نوع الجنس"[16] بأنها 'الجرائم المرتكبة ضد أشخاص، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، بسبب جنسهم و/أو أدوارهم الجنسانية المبنية اجتماعياً'.[17]

العنف ضد المرأة

26. بالإضافة إلى اتفاقية السيداو، أشارت بعض الدول إلى صكوك دولية و/أو إقليمية محددة ترى أنها ذات صلة بتفسير عبارة 'أعمال عنف خطيرة ضد النساء'، ومنها:

- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[18]
- اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه (اتفاقية بيليم دو بارا)[19]
- اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما، والتي تعرف باسم اتفاقية اسطنبول.

فيما يتعلق بالأفعال الخطيرة من العنف القائم على النوع الاجتماعي أو العنف ضد النساء والأطفال، لا تعتبر هذه القائمة شاملة وقد تكون الصكوك الأخرى ذات صلة أيضاً.

27. ويرد تعريف 'العنف ضد المرأة' الذي ينص عليه إعلان القضاء على العنف ضد المرأة في المربع رقم 1 أدناه.

المربع رقم 1: 'العنف ضد المرأة' (*إعلان القضاء على العنف ضد المرأة*)

المادة 1:

[15] فام البعض بتوسيع هذا التعريف ليشمل 'الهوية الجنسانية والتعبير عن نوع الجنس أو نوع الجنس المتصوَّر'.

[16] ليس بالضرورة أن يكون *جنسياً*، بل يشمل أيضاً الهجمات غير الجنسية.

[17] ~~بسبب نوعها الاجتماعي أو جنسها أو أدوارها الجنسانية المبنية اجتماعياً، طبقاً للمادة 7(3) من نظام روما الأساسي.~~ ("النظام الأساسي") للمحكمة الجنائية الدولية إلى الذكور والإناث في إطار المجتمع. ويقر هذا التعريف بالبناء الاجتماعي للنوع الاجتماعي، وما يصاحبه من أدوار وسلوكيات وأنشطة وصفات مخصصة لكل من النساء والفتيات، والفتيات والفتيان" (ورقة السياسات بشأن الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي، المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، حزيران/يونيو 2014، صفحة 3). انظر أيضًا: مسودة المواد الخاصة بمكافحة الجرائم ضد الإنسانية والعقاب على ارتكابها، مع التعليقات، لجنة القانون الدولي، A/74/10، 2019، التعليق على المادة 2، الفقرات 41-42، صفحة 45-46.

[18] صدر الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة رقم 104/48 الصادر في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993.

[19] تنص المادة 1 من الاتفاقية على أنه: 'لأغراض هذه الاتفاقية، يُفهم العنف ضد المرأة على أنه أي فعل أو سلوك، يستند إلى عصبية الجنس، يسبب الموت أو الأذى الجسدي أو الجنسي أو النفسي للنساء، سواء في المجال العام أو الخاص'.

لأغراض هذا الإعلان، يعني تعبير "العنف ضد المرأة " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي ممن الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

المادة 2:

يفهم بالعنف ضد المرأة انه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي:

(أ) العنف البدني والجنس والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال؛

(ب) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛

(ج) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

العنف ضد الأطفال

28. أشارت بعض الدول إلى صكوك دولية و/أو إقليمية محددة ترى أنها ذات صلة بتفسير عبارة 'أعمال عنف خطيرة ضد ... الأطفال'، وهي:

— اتفاقية حقوق الطفل[20]
— البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

29. ويتضمن المربع رقم 2 تعريف 'العنف' في سياق اتفاقية حقوق الطفل الصادر عن لجنة حقوق الطفل.

المربع رقم 2: 'العنف ضد الأطفال' (*لجنة حقوق الطفل*)

تعريف العنف. لأغراض هذا التعليق العام، يُفهم "العنف" على أنه يعني "كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية"، على النحو الوارد في الفقرة 1 من المادة 19 من الاتفاقية. وقد اختير مصطلح العنف في هذا السياق للتعبير عن جميع أشكال إيذاء الأطفال، على النحو الوارد في الفقرة 1 من المادة 19، تمشياً مع المصطلحات المستخدمة في دراسة الأمم المتحدة لعام 2006 بشأن العنف ضد الأطفال، على أن العبارات الأخرى المستخدمة لوصف أنواع الإيذاء (الضرر، والإساءة، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة، والاستغلال) تحمل الدلالة ذاتها. وكثيراً ما يُفهم مصطلح العنف في اللغة المتداولة على أنه لا يعني سوى الإيذاء البدني و/أو الإيذاء المتعمد. غير أن اللجنة تؤكد بشدة على أن اختيار مصطلح العنف في هذا التعليق العام لا يجب أن يُفسر، بأي شكل من الأشكال، على أنه يقلل من تأثير أشكال الإيذاء غير المادي و/أو غير المتعمد ومن ضرورة التصدي لها (ومنها على سبيل المثال لا الحصر الإهمال وإساءة المعاملة النفسية).

(التعليق العام رقم 13 (2011), *الفقرة أولاً 4.*)

"الخطر الكبير7.3) ".)

30. تستخدم عبارة 'الخطر الكبير' في المادة 7(3) وتشير إلى الحد الذي يجب أن تطبقه الدول الأطراف عند تقييم إمكانية أي من العواقب السلبية المبينة في المادة 7(1)(ب). ويجب على الدولة الطرف ألا تصرح بعملية التصدير أذا رأت، بعد النظر إلى تدابير التخفيف المتاحة، أن هناك 'خطر كبير'.

31. عند وصف كيفية التي تفسر أو تطبّق بها الدول مصطلح 'الخطر الكبير' في أنظمة المراقبة الوطنية الخاصة بها، أبلغت الدول المستجيبة عن أنها تفسر العبارة على أنها تعني أمراً واحداً أو أكثر مما يلي:

— "الخطر الجوهري"
— "الخطر الواضح"

[20] تنص المادة 19(1) من الاتفاقية على أن: 'تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.'

- الإمكانية "المرتفعة"
- أن تكون العواقب السلبية المبينة في المادة 7(1) "محتملة للغاية" أو "يغلب احتمال وقوعها على احتمال عدم وقوعها" حتى بعد النظر في الأثر المتوقع لأي تدبير من تدابير التخفيف.

32. ربطت بعض الدول المستجيبة تفسيرها لعبارة "الخطر الكبير" بالتزام *التخفيف* من أي مخاطر يجري تحديدها الذي تنص عليه المادة 7(2)، مما يشير إلى خطر محدد لا يمكن التخفيف منه بشكل كافٍ أو لا يمكن تخفيفه مطلقاً.

33. كانت الدول المستجيبة التي أشارت إلى عبارة "الخطر الواضح" بصفة عامة من دول الاتحاد الأوروبي التي ذكرت أنها تفسر 'الخطر الكبير' على أنه يتفق بشكل عام مع معنى حدود 'الخطر الواضح' التي يوضحها *دليل المستخدم* الصادر عن الاتحاد الأوروبي.

"العلم وقت النظر في الإذن" (6.3)

34. تستخدم عبارة "العلم وقت النظر في الإذن" في المادة 6(3) وتشير إلى النقطة التي لا تصرح فيها الدول الطرف بنقل الأسلحة أو العناصر.

35. وبوجه عام، أشارت الدول المستجيبة إلى أنها تفسر "المعرفة" باعتبارها الحقائق الموثوقة (الكافية) أو المعلومات المتاحة للدولة في وقت إصدارها التصريح بنقل الأسلحة. وأشار البعض إلى أن هذا يغطي المعلومات التي أحاطت بها الدولة أو التي *ينبغي* (في العادة) أن تحيط بها علماً ('وبالتالي فإن هذا يُنشئ التزاماً بالسعي النشط للحصول على المعلومات'). وأشار آخرون إلى أن هذا يشمل:

- المعلومات التي 'يمكن الحصول عليها بصورة معقولة'
- المعلومات 'المتاحة للجمهور'
- 'الحقائق المتاحة لها' في وقت الإذن
- 'المعلومات التي في حوزتها أو المتاحة لها بشكل معقول'
- الحقائق أو المعلومات 'التي أصبحت متاحة في وقت تقييم طلب الإذن'
- المعلومات التي 'يتوقع عادةً أن تكون معروفة للدول المستوردة'

هذه القائمة ليست شاملة، وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض المعلومات المدرجة في بعض النقاط أعلاه قد لا تكون كافية في حد ذاتها.

36. كما أشار البعض إلى مصادر مثل هذه المعلومات، حيث ذكروا أنها تتضمن المعلومات 'من المصادر المحلية والأجنبية' أو 'المصادر الداخلية أو الخارجية'. وأشار البعض الآخر إلى أنها تعني ضمنياً تقييم السلوك الحالي والسابق للمتلقي.

الخلاصة

37. يستند هذا الفصل إلى المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف التي استجابت طوعياً إلى *نموذج منهجية تحليل المفاهيم الرئيسية في المادتين 6 و7 من معاهدة تجارة الأسلحة* التي تم تمريرها بواسطة مُيسّر الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7، التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة؛ السفير اغناسيو سانشيز دي ليرن من إسبانيا، في شباط/فبراير 2020.

38. مكّنت العملية من تبادل الممارسات الوطنية والمعلومات بشأن تناول بعض المفاهيم الواردة في المادتين 6 و7. ويُقصد من النتائج بيان الخيارات المتاحة لتناول تفسير هذه المفاهيم الرئيسية، وبخاصة بالنسبة للدول الأطراف التي لا تزال تقوم بوضع أنظمة وعمليات مراقبة الصادرات.

39. على الرغم من أن العملية قد حددت الكثير من أوجه التناغم بين نُهج الدول تجاه التعامل مع هذه المفاهيم، إلا أنها لم تؤدِّ إلى إصدار توصيات (ولم يكن هذا مقصدها) أو التوصل إلى استنتاج نهائي. وبالفعل، يمكن مراجعة النتائج الواردة في هذا الفصل عند مناقشة موضوعات أخرى أثناء الاجتماعات المستقبلية الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، وبهذا المفهوم، ينبغي أن ينظر إليها باعتبارها عملية مفتوحة النهاية/مستمرة سوف يجري استكمالها مع قيام المزيد من الدول بمشاركة ممارساتها وتجاربها الوطنية.

***

المرفق أ. نصوص اتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي التي تعرِّف / ذات الصلة بعبارة 'الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني'

الاتفاقية الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان. جنيف، 12 أغسطس/آب 1949

المادة 50

المخالفات الجسيمة ... هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

الاتفاقية الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار. جنيف، 12 أغسطس/آب 1949

المادة 51

المخالفات الجسيمة ... هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية, بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة, تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة, تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية, وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب. جنيف، 12 أغسطس/آب 1949

المادة 130

المخالفات الجسيمة ... هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وإرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية.

الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. جنيف، 12 أغسطس/آب 1949

المادة 147

المخالفات الجسيمة ... هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، 8 حزيران/يونيو 1977

المادة 11 - حماية الأشخاص

1. يجب ألا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق "البروتوكول". ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة.

2. يحظر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء الأشخاص. ولو بموافقتهم, أي مما يلي:

(أ) عمليات البتر؛

(ب) التجارب الطبية أو العلمية؛

ج) استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها، وذلك إلا حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبررها وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

3. لا يجوز الاستثناء من الحظر الوارد في الفقرة الثانية (ج) إلا في حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك بطريقة طوعية وبدون قهر أو غواية. وأن يجرى لأغراض علاجية فقط وبشروط تتفق مع المعايير والضوابط الطبية المرعية عادةً وبالصورة التي تكفل صالح كل من المتبرع والمتبرع له.

4. يعد انتهاكاً جسيماً لهذا الملحق " البروتوكول " كل عمل عمدي أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه ويخالف المحظورات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أو لا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة.

5. يحق للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى رفض إجراء أية عملية جراحية لهم. ويسعى أفراد الخدمات الطبية. في حالة الرفض، إلى الحصول على إقرار كتابي به يوقعه المريض أو يجيزه.

6. يعد كل طرف في النزاع سجلاً طبياً لكل تبرع بالدم بغية نقله أو تبرع بالأنسجة الجلدية بغية استزراعها من قبل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى إذا تم ذلك التبرع على مسئولية هذا الطرف. ويسعى كل طرف في النزاع، فضلاً على ذلك، إلى إعداد سجل بكافة الإجراءات الطبية التي تم اتخاذها بشأن أي شخص احتجز أو اعتقل أو حرم من حريته بأية صورة أخرى نتيجة وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى. ويجب أن توضع هذه السجلات في جميع الأوقات تحت تصرف الدولة الحامية للتدقيق

المادة 85 - قمع انتهاكات هذا الملحق "البروتوكول"

1. تنطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا اللحق "البروتوكول".

2. تعد الأعمال التي كيفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد 44، 45 و73 من هذا اللحق "البروتوكول"، أو اقترفت ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الخصم ويحميهم هذا اللحق "البروتوكول"، أو اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية، أو ضد الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا الملحق "البروتوكول".

3. تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة 11، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا اللحق "البروتوكول"، وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة:

(أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم؛

(ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "1" ثالثاً من المادة 57؛

(ج) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية " أ " ثالثاً من المادة 57؛

(د) اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم؛

(هـ) اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال؛

(و) الاستعمال الغادر مخالفة للمادة 37 للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية يقرها الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول".

4. تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول"، إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو اللحق "البروتوكول":

(أ) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة؛

(ب) كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم؛

(ج) ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتهيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية؛

(د) شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة 53، وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية؛

(هـ) حرمان شخص تحميه الاتفاقيات، أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقاً للأصول المرعية.

5. تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق.

نظام روما الأساسي

المادة 8

جرائم الحرب

2. لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب":

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 , أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

(1) القتل العمد؛

(2) التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

(3) تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

(4) إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛

(5) إرغام أي أسير حرب أو أي شخ ص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛

(6) تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛

(7) الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛

(8) أخذ رهائن.

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

(1) تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

(2) تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية , أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية؛

(3) تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة؛

(4) تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة؛

(5) مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت؛

(6) قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع؛

(7) إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم؛

(8) قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛

(9) تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية؛

(10) إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛

(11) قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً؛

(12) إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

(13) تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛

(14) إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة؛

(15) إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛

(16) نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

(17) استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛

(18) استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

(19) استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف؛

(20) استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها , أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة, بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي , عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 , 123؛

(21) الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

(22) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف؛

(23) استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة؛

(24) تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي؛

(25) تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف؛

(26) تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:

(1) استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

(2) الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

(3) أخذ الرهائن؛

(4) إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

د) تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:

(1) تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

(2) تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي؛

(3) تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة؛

(4) تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية؛

(5) نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

(6) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً جسيماً للمادة رقم 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛

(7) تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية؛

(8) إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة؛

(9) قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً؛

(10) إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

(11) إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر من أطراف النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛

(12) تدمير ممتلكات أحد الخصوم أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات النزاع؛

(13) استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛

(14) استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

(15) استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

***

المرفق ب

خطة عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9
الثلاثاء، 26 نيسان/إبريل 2022، 15:00-16:00 / 27 نيسان/إبريل 2022، 13:00-14:00

خلفية

1. أنشأ السفير جانغ-كيون لي، من جمهورية كوريا، الرئيس السابق للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية، الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 (المرور العابر وإعادة الشحن) في بداية عملية التحضير للمؤتمر السادس للدول الأطراف في كانون الثاني/يناير 2019، وعيّن جنوب أفريقيا لتيسير عمل الفريق العامل الفرعي خلال الفترة التي سبقت المؤتمر السادس للدول الأطراف، والتي عينت السيد روب وينزلي للقيام بالمهمة. أعاد السفير سانغ بيوم ليم، الرئيس الحالي للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، تعيين السيد روب وينزلي لتيسير عمل الفريق العامل الفرعي خلال الفترة التي تسبق المؤتمرين السابع والثامن للدول الأطراف.

الاجتماع الأول للفريق العامل الفرعي

2. ركز الاجتماع الأول للفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 على موضعين أساسيين: تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة براً وتدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة جواً. وكانت المناقشات تهدف إلى استكشاف الخيارات والممارسات الشائعة لتنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة براً وجواً، وسماع الدول وهي تروي جهودها وتجاربها.

3. قدمت الدكتورة جوليا هورنيغ، وهي أستاذ مساعد في جامعة إيراسموس في روتردام، عرضاً تقديمياً افتتاحياً عن 'نقل الأسلحة ونقلها العابر براً وجواً'. وقد قدم العرض التقديمية بغية مساعدة الوفود على فهم القوانين واللوائح الدولية والإقليمية ذات الصلة بالموضوع الموجودة بالفعل.

4. وقد وجه المُيَسِّر المناقشات مستخدماً الأسئلة التي تضمنتها الورقة المرجعية التي أعدها للاجتماع كدليل استرشادي. وقد صممت الأسئلة لاستقاء المعلومات بشأن النهج الوطنية في رصد نقل الأسلحة والرقابة عليه براً وجواً. قدم الكثير من المشاركين وصفاً تفصيلياً للممارسات الوطنية، وبخاصة من الدول في أفريقيا ومن منطقة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على وجه التحديد، حيث حظيت قضية النقل العابر للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر دول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا باهتمام كبير، ويتضمن ميثاق الجماعة حظراً لمثل هذا النقل العابر.

الاجتماع الثاني للفريق العامل الفرعي

5. سوف يتناول الاجتماع الثاني للفريق العامل الفرعي الموضوع رقم 5 (تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة بحراً) والموضوع رقم 6 (دور القطاع الخاص في المرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها) من خطة العمل المتعددة السنوات.

***

الملحق 1

مسودة جدول أعمال اجتماع
الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 (المرور العابر أو إعادة الشحن)
(مستخرج من خطة العمل المتعددة السنوات)
26-27 نيسان/إبريل 2022

الموضوع 5: تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة بحراً

سوف تستكشف هذه المناقشة الخيارات والممارسات الشائعة لتنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة بحراً. سوف تستكشف المناقشة الموضوعات التالية:

كيف تنظِّم الدول المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة بحراً من الناحية العملية؟

- *ما هي الصورة التي تتخذها التدابير التنظيمية على المستوى الوطني؟*
- *ما هي الإدارات والوكالات الحكومية المشاركة في تنفيذ التدابير التنظيمية؟*

- *ما هي الصكوك الدولية والإقليمية التي تحكم المرور العابر للسلع ونقلها بحراً؟*

- *ما الذي تنص عليه هذه الصكوك بشأن المرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها بحراً؟*

بالإضافة إلى ذلك، ستكون هناك عروض تقديمية استهلالية عن اللوائح الدولية [والإقليمية] التي تحكم المرور العابر وإعادة الشحن للسلع، جواً بما فيها الأسلحة.

الموضوع 6: دور القطاع الخاص في المرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها

سوف تستكشف المناقشة دور القطاع الخاص، ويشمل صانعي/صناعة الأسلحة وشركات ووكالات الشحن، في المرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها سواء براً أو بحراً أو جواً. سوف تقدّم عروض تقديمية استهلالية من خبراء من القطاع الخاص

***

المرفق ج

خطة عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 (تحويل الوجهة)
الأربعاء، 27 نيسان/إبريل 2022، 14:00-16:00

مقدمة

1. أنشأ رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة الفريق العامل الفرعي التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة المعني بالمادة 11 (تحويل الوجهة) بعد النظر في توصيات وقرارات المؤتمر الرابع للدول الأطراف. هناك إقرار بأن المادة 11 (تحويل الوجهة) تمثل أحد الأهداف الرئيسية لمعاهدة تجارة الأسلحة.

الاجتماع الأول للفريق العامل الفرعي

2. قام الاجتماع الأول للفريق العامل الفرعي في 16 شباط/فبراير بالنظر في دور دول المرور العابر وإعادة الشحن في منع تحويل الوجهة. وبدأ الاجتماع بنظرة عامة على الورقة المرجعية المقدمة من مُيَسِّرة الفريق الفرعي عن دور دول المرور العابر وإعادة الشحن في منع تحويل الوجهة، والتي تستند إلى الورقة التي تحمل عنوان 'التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة' التي رحب بها المؤتمر الرابع للدول الأطراف باعتبارها نقطة بدء للنظر في التدابير التي يمكن أن تتخذها الحكومات ودول المرور العابر من أجل منع تحويل الوجهة ومجابهته.

3. وفي تبادل وجهات النظر الذي أعقب ذلك، تفكر المشاركون في التكامل بين الموضوع الجاري مناقشته في هذا الفريق العامل الفرعي وفي الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9، حيث ذكروا أن عقد جلسة مشتركة بين الفريقين العاملين الفرعيين قد يكون مفيداً (كما كان مخططاً خلال الجلسة الختامية لخطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9، والتي سوف تنظر في العلاقة بين المادة 9 والمواد الأخرى، ومنها المادة 11 والمادة 7).

4. شارك الكثير من بلدان المرور العابر، ومنها العديد من البلدان غير المطلة على بحار، معلومات بشأن التدابير التي تتخذها لمراقبة الأسلحة أثناء المرور العابر، مع الإشارة إلى الدور الهام الذي تقوم به وكالات الجمارك في هذه الجهود. وقد استكشفوا الصعوبات في السيطرة على المرور العابر من خلال المجال الجوي في مقابل البر، حيث يكون من الأصعب كثيراً اعتراض الشحنات الجوية. وشرحت بعض الدول أنها تعامل الأسلحة باعتبارها 'من السلع الخطرة' لأغراض النقل الجوي، مما يمنحها فرصة رائعة للرقابة على حركتها.

5. وفي سياق تبادل المعلومات، جرى التأكيد على الحاجة لتوفير المعلومات في الوقت المناسب. وقدم مقترح بأن توجد قائمة بالجهات في الدول المختلفة المسئولة عن إصدار تصاريح الاستيراد والتصدير، بالإضافة إلى شهادات الاستخدام/المستخدم النهائي، داخل إطار معاهدة تجارة الأسلحة لتيسير التواصل المباشر مع هذه الوكالات ولتحقيق المزيد من التعاون بين الدول. كما ذُكِرَ أيضاً أن نقاط الاتصال الوطنية الخاصة بمعاهدة تجارة الأسلحة يمكن أن تلعب دوراً في تبادل المعلومات بشأن هذه المسائل، وأن منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة لديه عمل هام ينبغي عليه إنجازه في هذا المجال. وجرى التأكيد على أهمية التعاون بين الوكالات على المستوى المحلي، وعلى الحاجة لرسم خرائط للوكالات المشاركة في الرقابة على النقل أو الإشراف عليها.

6. كما ضربت بعض الدول أمثلة لدراسات حالة وتجارب وطنية قامت خلالها بمنع المرور العابر للأسلحة عبر أراضيها استناداً إلى تقييمات المخاطر التي أجريت وإلى وجود تدابير فعالة للرقابة، مع ملاحظة الحاجة للمتابعة والمشاركة المستمرة من أجل إحباط محاولات تحويل الوجهة. كما ذكرت أيضاً أهمية تنفيذ قرارات حظر الأسلحة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لمنع تحويل الوجهة أثناء المرور العابر، مع إلقاء الضوء أيضاً على التحديات التي تواجهها دول المرور العابر من ناحية الموارد اللازمة لتنفيذ تدابير الرقابة على النقل عند عبور الحدود.

7. ناقشت الدول أيضاً تدابير الامتثال الوطنية الخاصة بها بالنسبة لمشغلي النقل والأنظمة التي تسمح لمشغلي النقل ومتعهدي النقل 'المؤهلين' بنقل الأسلحة. وجرى التأكيد على الحاجة لإشراك الجهات الفاعلة في مجال النقل ومقدمي خدمات النقل في تدابير منع تحويل الوجهة.

الاجتماع الثاني للفريق العامل الفرعي

8. طبقاً لخطة العمل المتعددة السنوات، سوف يستكشف الاجتماع الثاني للفريق العامل الفرعي الموضوعات التالية:
   أ. دور الدول المستوردة في منع تحويل الوجهة؛
   ب. التعاون بعد التسليم؛
   ج. دور القطاع الخاص والمجتمع المدني في التخفيف من خطر تحويل الوجهة.

***

الملحق 1

مسودة جدول أعمال اجتماع
الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11– (تحويل الوجهة)
(مستخرج من خطة العمل المتعددة السنوات)
27 نيسان/إبريل 2022

الجلسة 1: دور الدول المستوردة في منع تحويل الوجهة

سوف تستكشف المناقشة التدابير التي تتخذ والتي يمكن اتخاذها من قِبل الدول المستوردة للتخفيف من خطر تحويل الوجهة بعد التسليم، ومنها

- إصدار إخطار من الدولة المستوردة عن التسليم (من خلال إيصالات الاستلام الموقعة من خدمة الجمارك الخاصة بالاستيراد، وشهادة التحقق من التسليم وما إلى ذلك) (المادتان 8(1) 11(3))؛
- تسجيل الأسلحة التقليدية التي تدخل أراضيها الوطنية وتعهد سجلاتها، بالإضافة إلى تأمين نقل هذه الأسلحة إلى المستخدم النهائي المصرح له (المادة 12(2))؛ و
- ضمان وجود إجراءات قوية لإدارة المخزون (تشمل التفتيشات الأمنية المنتظمة وجرد مخزونات الأسلحة التقليدية لجميع المستخدمين النهائيين). ملاحظة: من المتوقع أن يُناقش موضوع التخزين بعد التسليم وإدارة المخزون كجزء من خطة العمل المتعددة السنوات المستقبلية التي سوف تتناول سلسلة النقل 4.
- التشريعات السارية في مجال التحقيق و/أو إنزال العقوبة للمخالفات المتعلقة بتحويل الوجهة.

الجلسة 2: التعاون بعد التسليم

سوف تستكشف المناقشة إمكانية أن تقوم الدول المُصدِّرة بالتحقق بعد التسليم بالتعاون مع السلطات المختصة في الدولة المستوردة للتحقق من الامتثال مع شروط الاستخدام النهائي، مثل اشتراط عدم إعادة التصدير بدون الإخطار المسبق لبلد المنشأ. كما سوف تنظر في الآثار السياسية لمثل هذا التحقق وآثاره على الموارد.
- ما هي بعض التحديات/المخاوف المتعلقة بالتعاون بعد التسليم؟
- ما هي بعض الخيارات المتاحة لتقوية التعاون بين المصدرين والمستوردين؟

الجلسة 3: دور القطاع الخاص والمجتمع المدني في التخفيف من خطر تحويل الوجهة

سوف تستكشف المناقشة دور القطاع الخاص والمجتمع المدني لمنع تحويل الوجهة عند الاستيراد أو بعده

***